

الأسرار التجارية وأثرها على نقل التكنولوجيا

Trade secrets and their impact on technology transfer

أ. د سلامي ميلود⁽²⁾

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 (الجزائر)

Miloud.sellami@univ-batna.dz

تاريخ النشر
02 نوفمبر 2021

ط. د لكل شهرزاد⁽¹⁾

باحثة دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 (الجزائر)

chahrazed.lakehal@univ-batna.dz

تاريخ الارسال:
11 أفريل 2021

تاريخ القبول:
09 أكتوبر 2021

المخلص:

تعد الأسرار التجارية جزء من نظام الملكية الفكرية، وذلك لارتباطها بمسألة نقل التكنولوجيا، والتي غالبا ما تكون محلا في عقود نقل التكنولوجيا، ومن هنا تظهر العلاقة بين الموضوعين حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز هذه العلاقة وتناجها، ونظرا لرغبة الدول النامية في الاندماج في الاقتصاد الدولي من خلال اكتساب ما تم التوصل اليه من تقدم وأسرار تكنولوجية بموجب عمليات نقل التكنولوجيا فإنها تعتبر الأسرار التجارية قيذا لنقل التكنولوجيا لكونها مكلفة بالنسبة لها، إضافة إلى أن هذا النظام يؤدي إلى الإبقاء على الكثير من المعلومات سرية لمدة طويلة مما يحرم المجتمع من الاستفادة منها على خلاف الإفصاح الذي يعتبر هدف للارتقاء التكنولوجي، وعلى النقيض من ذلك تعتبر الدول المتقدمة مسألة الأسرار التجارية نظاما مكمل لبراءة الاختراع بدليل أن احتفاظ المخترع ببعض الأسرار يحقق له حماية لاختراعه وكذا استغلال اختراعه بالإضافة للاستفادة المالية من خلال عقود نقل التكنولوجيا وعقود التراخيص.

الكلمات المفتاحية :

الأسرار التجارية- اتفاقية تريبس -نقل التكنولوجيا.

Abstract:

Trade secrets are part of the intellectual property system, due to its connection to the issue of technology transfer, which is often the subject of technology transfer contracts, and from here emerges the relationship between the two issues as this study aims to highlight this relationship and its results, and given the desire of developing countries to integrate into the international economy By gaining the progress and technological secrets that have been reached according to the technology transfer process, it considers trade secrets a constraint on technology transfer because it is costly for them, in addition to that this system leads to keeping a lot of information secret for a long time, which deprives society of benefiting from it unlike Disclosure, which is the goal of technological upgrading, In contrast, developed countries consider the issue of trade secrets as a complement to the patent system, evidenced by the fact that the inventor's retention of some secrets achieves protection for his invention as well as the exploitation of his invention in addition to financial benefit through technology transfer contracts and licensing contracts.

key words:

Trade secrets - Trips - technologie Transfer.

⁽¹⁾ المؤلف المرسل: ط. د لكل شهرزاد Email : chahrazed.lakehal@univ-batna.dz

مقدمة :

تعتبر الأسرار التجارية في عصرنا الحالي من أهم مقومات التكنولوجيا الحديثة، وأبرز عناصرها المشروعات الكبرى باعتبارها معلومات واسعة في الأنشطة التجارية، حيث كان للتطور الصناعي والتقني دورا مهما في إبراز هذه المعلومات كأحد أهم المحاور التي تستند عليها العلاقات الإنسانية بكافة مجالاتها.

مع تزايد نمو الاقتصاد العالمي الذي رافقه التنافس الشرس بين أطراف متعددة، مما أدى إلى زيادة الاهتمام الدولي وما تبعه من اهتمام للفق القانوني بالأسرار التجارية وحمايتها بالمزيد من التنظيمات القانونية، حيث أصبحت جزء لا يتجزأ من نظام الملكية الفكرية بما ترتبه من حقوق، ونتيجة للتنافس القوي بين مختلف القطاعات الصناعية والتجارية ورغبة هذه الأخيرة في الحصول على التكنولوجيا الحديثة التي تعد إحدى الركائز الرئيسية في عملية التنمية الاقتصادية بحيث يتم التفرقة بين الدول المتقدمة والدول النامية على أساس مدى القدرة العلمية والتكنولوجية التي تحوزها الدول مما أدى إلى إحتكار التكنولوجيا من قبل الشركات الكبرى التي تتاجر بنقلها مقابل دفع مبالغ مالية ضخمة من خلال عقود نقل التكنولوجيا التي عادة ما يكون محلها أسرار تجارية، وبذلك برزت علاقة وطيدة بين موضوع الأسرار التجارية والتكنولوجيا من خلال عملية نقل التكنولوجيا خاصة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية أو بما يسمى بعمليات تبادل التكنولوجيا.

ويهدف هذا المقال إلى إبراز العلاقة بين الأسرار التجارية ونقل التكنولوجيا، وما ينتج عن هذه العلاقة من أثار سلبية وإيجابية بالنسبة للدول المتقدمة والدول النامية ومن هنا يمكن لنا أن نطرح الإشكالية التالية: مدى تأثير الأسرار التجارية سلبا وإيجابا على مسألة نقل التكنولوجيا في ظل العلاقة الكامنة بينهما؟

للإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا اتباع الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم الأسرار التجارية وعلاقتها بنقل التكنولوجيا.

المحور الثاني: تقييم دور الأسرار التجارية في نقل التكنولوجيا.

ومن خلال هذه الورقة البحثية سنبين اثر الأسرار التجارية على مسألة نقل التكنولوجيا إلى الدولة النامية، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي لتحديد الأحكام المتعلقة بالأسرار التجارية كقيد على عقود نقل التكنولوجيا، إلى جانب المنهج التحليلي لمعرفة مدى فعالية الأسرار التجارية في تحفيز وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

المحور الأول : مفهوم الأسرار التجارية وعلاقتها بنقل التكنولوجيا :

لقد كان لوم أ الدور الفعال في إدراج الأسرار التجارية ضمن حقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال الاقتراح الذي تم تقديمه في جولة الأورغواي الثامنة من مفاوضات الجات لسنة 1978 من قبل الوفد الأمريكي حيث تضمن ذلك الاقتراح تعريفا للأسرار التجارية واعتبارها كحق من حقوق الملكية الفكرية، إذ تم الأخذ بالاقتراح الأمريكي بالرغم من المعارضة الشديدة من طرف الدول النامية، وبعد ذلك تم تنظيم موضوع الأسرار التجارية بموجب اتفاقية التريس لسنة 1994.

ولتحديد مفهوم الأسرار التجارية يتعين علينا إعطاء تعريف لها وكذا تبين شروط الواجب توافرها لاعتبار السر تجاريا وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي:

أولا - مفهوم الأسرار التجارية :

لم تتضمن اتفاقية التريس على تعريف محدد للأسرار التجارية كما أن الفقه القانوني لم يتفق على تعريف محدد للأسرار التجارية كأحد حقوق الملكية الفكرية إلا أنها حددت الشروط اللازمة لاعتبار السر تجاريا يستحق الحماية القانونية.

1- تعريف الأسرار التجارية :

عرفها البعض بأنها "مجموعة المعارف العلمية والخبرات والمهارات المكتسبة في مشروع ما، والتي طبقت في العملية الإنتاجية بحيث يحتفظ بها صاحب المشروع سرا لزيادة قدرته التنافسية، لما لها من أثر في تحسين منتجاته أو تقليل نفقاته"، كما عرفها البعض الآخر بأنها "المعلومات التي تكون نتاج جهود توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية، ومن ذلك لأي تصميم أو أسلوب أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية، أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية بذاتها."¹

كما عرفت بأنها: "أية معلومات سرية، أو غير معروفة بشكل عام، والتي تعطي لصاحبها ميزة مقابل منافسيه، بما في ذلك طرق الإنتاج أو البرامج، أو التقنيات، أو أسلوب معين، أو الإحصائيات، أو الدراسات، وغيرها من المعلومات التي تكون لها قيمة اقتصادية، واتخذ صاحبها الاحتياطات للمحافظة عليها."²

ولقد قدم الفقه تعريفا للأسرار التجارية معتمدا على مقارنتها ببراءات الاختراع، وذلك مراعاة للأحكام التي جاءت بها اتفاقية تريس، حيث عرفها بأنها: "أية معلومات غير معروفة عموما، وتعطي حائزها قيمة اقتصادية حالة أو محتملة مادامت محاطة بالسرية من قبله، وتبقى موضع حماية مادامت محفوظة بشكل سري، ولم تدخل الملك العام ولم يجر اكتشافها،

كما لا يشترط وجوب توافرها على الشروط الموضوعية كالجدة فهي تشكل خيارا أساسيا لحماية الاختراعات خارج إطار براءة الاختراع.³

أما القانون الأمريكي فقد اهتم بتعريف السر التجاري وذلك من خلال عدة قوانين كما يلي:

جاء في قانون الفعل الضار لسنة 1939 في المادة 757 منه أن السر التجاري هو "أي وصف أو تصميم أو أسلوب أو مجموعة من المعلومات التي تستعمل في العمل، فتعطي لصاحبها ميزة في مواجهة منافسيه الذين يجهلونّها، أو لم يسبق لهم استعمالها".

أما القانون الموحد للأسرار التجارية لسنة 1975 فقد عرفها بأنها "معلومات تشمل كل وصف، تصميم أو مجموع أو برنامج أو أسلوب أو وسائل أو فن صناعي أو طريقة تكون لها قيمة اقتصادية في حد ذاتها قائمة أو محتملة نظرا لأنها غير معروفة عموما للأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من كشف هذه المعلومات أو استعمالها ولا يكون بإمكانهم الحصول عليها بسهولة بوسائل مشروعة وبذل جهود معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سريتها".

أما القضاء الأمريكي فقد عرف الأسرار التجارية بأنها "خطة أو معالجة صناعية أو وسيلة تقنية أو خليط منهما معروفة فقط لصاحبها، أو لمستخدميه الذين من الضروري أن يأتمنهم عليها".⁴

يتضح من التعريفات السابقة أن القانون الأمريكي أولى اهتمام كبير بتحديد تعريف للأسرار التجارية حيث أنه يوسع كل مرّة في إدراج عناصر جديدة لتحديد تعريف للسر التجاري فهذه الأخيرة ليست فقط المعلومات والمعارف الفنية فحسب وإنما يمتد مفهومها إلى جميع المعلومات سواء كانت تقنية، فنية، إدارية، طريقة صنع، أسلوب، برنامج، تمكن صاحبها من التميز والتفوق على غيره في مجال معين.

وهناك من أدرج في تعداد الأسرار التجارية المعلومات التجارية كقوائم العملاء والخطط التسويقية ففي الدول الأوروبية لا يشمل مدلول الأسرار التجارية للمعلومات الإدارية والتنظيمية، وفي المملكة المتحدة تحمي الأسرار بوجه عام دون اقتصرها على الأسرار التجارية بل تشمل كافة الأسرار السياسية والعائلية والشخصية.⁵

وما يمكن استخلاصه أن هناك من يربط فكرة الأسرار التجارية بالمشروع التجاري، وبالتالي تكون الأسرار هنا عبارة عن مهارات وخبرات فنية وعملية يعتمد عليها هذا المشروع للتميز عن غيره من المشاريع بقصد تحقيق الميزة التنافسية، غير أنه يعتمد في تعريف الأسرار التجارية من جهة أخرى على اعتبارها معلومات وهنا يبقى مفهوم الأسرار التجارية أوسع نطاقا

بحيث قد تكون هذه الأسرار في شكل تصميمات أو برامج أو طريقة صنع، وبصفة عامة معلومات فنية تكون لها أهمية بالنسبة لشيء محل السر التجاري.

2- شروط حماية الأسرار التجارية:

نصت اتفاقية التربس في المادة 39 منها بضرورة توافر شروط لحماية الأسرار التجارية حيث يمكن أن نقسمها إلى شروط عامة وأخرى خاصة.

أ- الشروط العامة:

اشتطت اتفاقية التربس شروطا يجب أن تتحقق حتى يمكن اعتبار السر التجاري موضع حماية وهي:

- **السرية**: وتعني أنها ليست معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في الوسط المتعامل فيه بهذا النوع من المعلومات⁶.

كما يقصد بالسرية عدم الإفصاح عن المعلومات التجارية أو الصناعية أو الفنية للغير وبطريقة توحي عدم حرص حائزها على اعتبارها أسراراً له وتقدير درجة السرية يعود لقاضي الموضوع- باعتبارها مسألة واقع - مستندا إلى ظروف ووقائع الدعوي ويمكنه الإعتماد على عوامل كثيرة لتحديد مدى توافر السرية في المعلومات، ومن بينها مدى معرفة المعلومات خارج المنشأة، ومدى دراية العاملين بالمنشأة بالمعلومات وعددهم، والتدابير التي اتخذها حائزها للحفاظ عليها، وقيمتها الاقتصادية، ومقدار المبالغ التي أنفقت للوصول إليها، وكذلك مدى مقدرة المشروعات المنافسة للوصول إليها بطريقة مشروعة.

- **ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية**: بمعنى تستمد المعلومات السرية قيمتها التجارية من سريتها، بحيث تكون هذه المعلومات تحقق فائدة معينة لصاحبها وتعطيه ميزة تنافسية في مواجهة منافسيه⁷.

- **أخضعت للإجراءات وتدابير معقولة**: وذلك في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص المسيطر عليها بصورة مشروعة بغية الحفاظ على سريتها، ومن الأمثلة على التدابير التي يمكن للمشروعات الاقتصادية إتخاذها للحفاظ على سرية المعلومات غير المفصح عنها ذلك ما قامت به شركة كوكاكولا للمشروبات الغازية والتي نجحت في كتمان سر الوصفة الخاصة بالمادة المستعملة في صناعة مشروبها منذ مدة تزيد عن قرن من الزمان إلى يومنا هذا، وهذه الوصفة مودعة لدى بنك معلومات في ولاية أطلنطا بالولايات المتحدة الأمريكية، ويحضر على الغير الاطلاع عليها إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة، وهي معروفة فقط لعدد محدود من كبار العاملين في الشركة، كما أنها اضطرت للحفاظ على سرية وصفتها إلى سحب استثماراتها من

الهند أن تتخلى عن الإدارة للجانب الهندي ونقل التكنولوجيا إلى الهند، وهو ما اضطر الشركة بأن تنسحب من الهند بدلا من أن تكشف عن سر وصفتها.⁸

وهذه الشروط تعتبر قواعد أساسية ترتبط بحماية الأسرار التجارية التي أقرتها إتفاقية تربس وألزامت الدول الأعضاء بضرورة حماية المعلومات كأسرار تجارية، وهذا ما سارت إليه دول الاعضاء في المنظمة التجارة العالمية، ومنها التشريعات المقارنة من حيث تطلبها لهذه الشروط كأساس لحماية المعلومات بموجب تشريعات الأسرار التجارية.⁹

ب- الشروط الخاصة:

لقد توسعت إتفاقية تربس في حماية المعلومات السرية فلم تقتصرها على الاشخاص بل امتدت إلى حماية المعلومات المقدمة إلى الجهات الحكومية المختصة فيما يتعلق بالصناعات الدوائية والزراعية والكيمائية، وذلك من خلال نص المادة 39 فقره 3 كما يلي: "تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشتترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيمائية الزراعية التي تستخدم مواد كيمائية جديده تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلا على بذل جهود كبيره بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف".¹⁰

وأن تقدم البيانات لجهة رسمية مختصة عن اختبارات سرية أو أي بيانات تم التوصل إليها نتيجة جهود معتبرة للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية الكيمائية التي تستخدم بها مواد كيمائية جديده فعلى هذه الجهة أن تلتزم بما يلي:

- حماية هذه البيانات من الاستعمال التجاري غير المنصف، وذلك بمنع أي شخص لم يحصل على موافقة مقدمها من الاعتماد على التسويق.

- حماية البيانات من الإفصاح عنها باستثناء ما يلي:

- إذا كان الإفصاح عنها ضروري للجمهور، والهدف من وراء ذلك هو حماية الصحة العامة للبشر الذي يعتبر أسمى من تحقيق الأرباح التي تجنيها المشاريع التجارية.¹¹

ومن هنا نقول بأن الشركات الدوائية الراغبة في الحصول على ترخيص بتسويق الدواء في الو.م.أ، كان يطلب منها حتى سنة 1962 نتائج الإختبارات التي أجرتها على الدواء إلى إدارة الأدوية والأغذية الأمريكية للتأكد من الأمان فقط، وفي أعقاب الأزمة التي سببها الدواء *thalidomide* حيث أدى استخدامه بمعرفه النساء أثناء حملهن إلى حدوث تشوهات خلقية في المواليد حيث عدل قانون الغذاء والدواء وأوجب اختبار فاعلية الدواء بالإضافة للأمان.¹²

- إذا اتخذت الجهة الرسمية المختصة التدابير اللازمة لضمان عدم الاستعمال التجاري غير المنصف لتلك البيانات¹³.

وهذا الاستثناء يعني أن تقوم الجهة الرسمية بالكشف عن تلك البيانات لجهة معينة من أجل استغلال تلك البيانات استغلالاً مشروعاً كالتحقق من مدى ملاءمة المنتجات لمعايير الصحة العامة مثلاً فهنا عليها إلزام ذلك الشخص بعدم الكشف عنها أو استعمالها لصالحه الشخصي من خلال اتخاذ إجراءات عملية وقانونية لمنع.¹⁴

ومن هنا فإن حماية إتفاقية التبرس للبيانات الكيماوية والدوائية يمكن أن تحقق نتيجة مهمة تتمثل بأن الجهات الحكومية المفصح لها عن المعلومات ليست مالكة لها لتستعملها كيفما شاءت حتى تسيطر على أسواق الأدوية والكيماويات وإنما هي جهة موثوق بها وذلك لأن المستفيد النهائي هو المستهلك.¹⁵

ثانياً - علاقة الأسرار التجارية بنقل التكنولوجيا؛

لقد عرفت الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها منذ القدم ولكنها اقتصررت على نطاق فردي أو عائلي، ولكن مع تطور المجتمعات خاصة بعد من الناحية الاقتصادية والتكنولوجية اتسع مجالها، وازدادت أهميتها التجارية، كما أصبح بالإمكان الحصول عليها دون معرفة أصحابها، وكما ترتبط بضرورة مشاركة حائزها لمشاركتها مع أشخاص آخرين في إطار علاقة العمل، وإن المفارقات القانونية الموجودة في الأنظمة الوطنية بشأن حماية الأسرار التجارية، وكذا مسألة توفير ونقل التكنولوجيا قد حظي بأهمية كبيرة، وذلك لكونها تحتل مكاناً هاماً وبارزاً من بين مواضيع الملكية الصناعية، إذ أصبحت من أبرز العناصر المعنوية للشركات الصناعية والتجارية، وتتعاظم أهميتها يوماً بعد يوم بدرجة أنها أخذت تدرج ضمن الميزانيات العامة لتلك الشركات، وتدخل ضمن عناصر تقييمها.¹⁶

ولمعرفة العلاقة الموجودة بين الأسرار التجارية ونقل التكنولوجيا يتعين علينا تحديد مصطلح نقل التكنولوجيا بصورة دقيقة وذلك من خلال تعريف التكنولوجيا وتحديد كيفية نقلها وعلاقتها بالأسرار التجارية.

1- تعريف التكنولوجيا؛

التكنولوجيا كلمة ليست عربية أصلها لاتيني تتكون من مقطعين *TECHNI*، والتي تعني الفن أو الصناعة و *LOGOS* والتي تعني الدراية العلمية، ومن ثمة يعبر اصطلاح التكنولوجيا عن علم الصناعة أو فنون الصناعة، ومع تطور العلم والبحث العلمي أصبحت تطلق على الجانب التطبيقي للعلم، كما أفتى مجمع اللغة العربية في هذا الشأن بأن مصطلح التكنولوجيا يقابل في اللغة العربية كلمة التقنية.¹⁷

كما يمكن تعريف التكنولوجيا بأنها التطبيق العملي لثمرات العلم وابتكار أفضل الطرق لاستعمالها، وكذلك هي التطبيق الفني أو المعرفة الفنية، وكذلك هي مجموعة المعارف المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات أو في خلق سلع جديدة، ولكي يمكن الانتفاع بالتكنولوجيا، ويجب أن تكون محلا للنقل بغية دفع عجلة التنمية لمن يحتاجها وإدراك أساس التقدم العلمي في كل مكان من جراء نقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة.¹⁸

وعرفها البعض: «التكنولوجيا هي وسيلة تحويل الأفكار والنظريات إلى اختراعات قابلة للتصنيع أو الانتاج»، كما تعتبر في نظر القانون مال قابل للتملك بحيث لا تفقد قيمتها إلا بظهور معارف جديدة تتفوق عليها في تصنيع منتجات أفضل أو على الأقل تعادلها ولكن بنفقة أقل.¹⁹ ما يمكن أن نستخلصه من خلال التعاريف المذكورة أعلاه بأن مصطلح التكنولوجيا مرتبط بالعلم وتطبيقاته العملية والتقنية، وهناك أيضا من اعتبر التكنولوجيا تطبيق فني للعلم، أو هي معرفة فنية وهذه الأخيرة هي نقطة مشتركة بين التكنولوجيا والأسرار التجارية، حيث أن مصطلح المعرفة الفنية هو جزء من الأسرار التجارية وبذلك تكون الأسرار التجارية جزء من التكنولوجيا سواء في تركيبها أو طريقة استعمالها، ومن هنا تكمن العلاقة بين الأسرار التجارية والتكنولوجيا.

2- نقل التكنولوجيا؛

إن نقل التكنولوجيا يقصد به انتقال المعرفة من مكان حققت فيه نجاحا إلى آخر سواء داخل أو خارج البلد الواحد وعادة ما يتم نقل التكنولوجيا من دولة متقدمة إلى دول نامية أو أقل نموا، وهذا لا يعني أن الدول المتقدمة لا تقوم بنقل التكنولوجيا فيما بينها بل على النقيض من ذلك حيث يتم ذلك في إطار التبادل التكنولوجي، ونظرا لأهمية التكنولوجيا في عصرنا الحالي فقد نظم القانون عملية نقل التكنولوجيا بعقد يحكم الطرفين، والدول النامية تحاول أن تندمج ضمن الاقتصاد العالمي وأن تساهم في التطور والتقدم التكنولوجي من خلال اكتساب ما توصل إليه العالم المتقدم من أسرار تكنولوجية وتقدم علمي.²⁰

إذن فالعلاقة بين التكنولوجيا والأسرار التجارية تنبع من كون هذه الأخيرة جزء من التكنولوجيا، وبعبارة أخرى الأسرار التجارية هي محل لعقود نقل التكنولوجيا عادة ما يتم الاتفاق على المحافظة على سريتها، غير أن علاقة التكنولوجيا بحقوق الملكية الفكرية أكدت في هذا الشأن معظم الدراسات بأن مالكي التكنولوجيا يفقدون للحافز على نقل معارفهم وابتكاراتهم للدول ذات الأنظمة التي تقدم حماية ضعيفة لحقوق الملكية الفكرية، ولما كانت التكنولوجيا محتكرة من قبل عدد قليل من الدول المتقدمة وغالبية الطلبات نقل التكنولوجيا

تأتي من الدول النامية على أساس اقتران التكنولوجيا بالتصنيع ذلك ما يستدعي وجود تشريع دولي لتوحيد القواعد المتعلقة بعملية نقل التكنولوجيا بين دول العالم.²¹

كما يقصد بنقل التكنولوجيا انتقال المعرفة من البلد الأم أين تم التوصل إليها أو اكتسابها إلى بلد آخر لاستخدامها هناك، كما يمكن تعريفها بالتطبيق العملي للأفكار والنظريات ونقلها من مكان حققت فيه نجاحا إلى مكان آخر سواء خارج البلد أو داخله أو من مواطن لأخر بصرف النظر عن جنسيته، وبطبيعة الحال فإن نقل الشيء من مكان لآخر يضيف له قيمة اقتصادية حسب وسيلة النقل المستخدمة، لذلك فقد نظم القانون عملية نقل التكنولوجيا بعقد يحكم العلاقة بين الطرفين، وعادة ما يتم نقل التكنولوجيا من دولة متقدمة إلى أخرى أو من دولة متقدمة إلى دولة نامية أو أقل تقدما.²²

وفي هذا الشأن سعت الدول إلى تعديل الإطار القانوني الدولي لنقل التكنولوجيا مرات عديدة بآت معظمها بالفشل لآحين ظهور اتفاقية التبرس والتي آاءت في الفقرة الأولى من المادة 27 منها لتعبر عن ذلك الوضع آحيث آتاحت امكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا وهذه العبارة الأخيرة تعبر عن توسيع في آجال الابتكار التكنولوجي.²³

كما تهدف اتفاقية التبرس إلى تعميم نقل التكنولوجيا بما يحقق المنافع المشتركة لمنتجاتي التكنولوجيا ومستخدميها.²⁴

وللتعليق على ما سبق فأن مسألة نقل التكنولوجيا والمحافظة على الأسرار التجارية امر آد صعب نظرا لما يترتب عنه من عوائق في الدول النامية التي آجد صعوبتها في مسألة الحفاظ على السرية التي تعتبر العنصر الجوهرى لموضوع الأسرار التجارية من آلال عدم ثقة الدول المتقدمة في إمكانيات الدول النامية من آحيث الحماية الكافية وآخاذ التدابير القانونية اللازمة وهذه حقيقة لابد من التسليم بها، كما أن قوانين الملكية الفكرية في الدول النامية لم تخص موضوع الأسرار التجارية بقانون آاص كما هو معمول به في الدول المتقدمة التي اولت الأسرار التجارية أهمية آاصة باعتبارها عنصر هام من عناصر الملكية الفكرية، وآتى نقل التكنولوجيا فيما بين الدول المتقدمة يثير إشكالات تتعلق عادة بإآلال الأطراف بالتزاماتهم المتعلقة بدفع المقابل وتمكين المرآص له من الاستغلال الفعلي للأسرار التجارية محل عقد نقل التكنولوجيا التي تتطلب في معظم الأحيان الإفشاء الكلى عن الأسرار بالإضافة الى الكشف عن كيفية وطريقة الاستغلال بصورهُ دقيقة وهذا ما يعاني منه متلقي التكنولوجيا الذي آجد صعوبة في استغلال السر التجاري بالرآم من الإفصاح الكلى عنه.

المحور الثاني: تقييم دور الأسرار التجارية في نقل التكنولوجيا

إن نقل التكنولوجيا يكون موضوعه في أغلب الأحوال نقل المعارف الفنية والأسرار التجارية بحيث تعتبر هذه الأخيرة شرطا جوهريا في مثل هذه العقود يترتب على إفشائها الإخلال بشروط العقد مما قد ينجر عنه فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض.

أولا - قابلية الأسرار التجارية لنقل التكنولوجيا:

تعتبر الأسرار التجارية القناة الرئيسية لتحويل التكنولوجيا بالرغم من أنها غير مشمولة ببراءة الاختراع إلا أنها منتشرة في المعاملات الدولية، حيث أقرت بعض الدراسات بأن تحويل التكنولوجيا بواسطة الأسرار التجارية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية تشكل 95 % من عقود نقل التكنولوجيا، ومع هذا فإن الكثير من النظم الوطنية لم تنظم مسألة الأسرار التجارية، كما أن الاتفاقيات الدولية لم تمنح حماية خاصة للأسرار التجارية ما عدا اتفاقية التريس، فالأسرار التجارية قابلة للانتقال بوصفها تشكل قيمة اقتصادية تستعمل مباشرة من قبل صاحبها أو تستغل بواسطة تحويلها للغير بموجب تراخيص تعاقدية.²⁵

وبذلك يحق لصاحب السر التجاري التصرف فيه بكافة أشكال التصرفات وإن كان هذا الحق يرد على مال معنوي إلا أنه ينشئ حقوق لها قيمة مالية، لذا فإنه يرد على الحق في ملكية السر التجاري تصرفان أحدهما ناقل للملكية كالتنازل بالبيع أو الهبة وتصرف آخر ناقل للمنفعة وهو الترخيص باستغلال واستعمال الحق، ويعد هذا الأخير الأكثر استعمالا لأنه يتيح لصاحبه فرصة استغلال ملكيته بمقابل مادي مع احتفاظه باحتكار الأسرار التجارية.²⁶

فقابلية الأسرار التجارية للنقل هي خاصية ناتجة عن خاصية السرية أين يفضل صاحبها الاحتفاظ بها كمخزون استراتيجي سري بدلا من حصوله على براءة اختراع للحفاظ على أسرارته ولضمان الحد من قدرته المنافسين من الوصول لتلك الأسرار، لذلك يسعى المنافسون لإبرام عقود نقل التكنولوجيا للحصول على تلك الأسرار وتحقيق ذات النجاح الذي توصل اليه صاحب السر التجاري.²⁷

ثانيا - الأسرار التجارية كقيد على نقل التكنولوجيا:

لما كانت الأسرار التجارية تتجسد في المعلومات فقد اتسع مفهومها ليشمل المعارف والمهارات المتعلقة بالحواسيب، كما يشمل المعارف الإدارية والتكنولوجية والتنظيمية، والتي يكفل لها صاحبها حماية لما توفره له من قيمة اقتصادية مهمة كما تمنح له ميزات تنافسية لا تتحقق لمنافسيه، بالإضافة إلى دور الأسرار التجارية في تطوير المشاريع التجارية، ونظرا للتطور الهائل في نقل المعارف والمعلومات عبر شبكات الانترنت مما أدى ذلك إلى زيادة الاعتداءات والانتهاكات للمعارف لا سيما حقوق الملكية الصناعية المشمولة بحماية براءة الاختراع.²⁸

الأمر الذي أدى إلى تعدد الاختيارات أمام أصحاب حقوق براءات الاختراع باللجوء إلى حماية اختراعاتهم بموجب نظام الأسرار التجارية بالرغم من توافر شروط منح براءة الاختراع ذلك لأن الحماية عن طريق الأسرار التجارية يوفر لهم حماية قانونية أكبر من تلك التي توفرها له براءة الاختراع التي لا تتجاوز مدّة الحماية بموجبها 20 سنة مع إمكانية الترخيص الاجباري في حالة كان الاختراع يحقق المصلحة العامة، وتعتبر هذه الأسباب هي التي أدت بأصحاب الاختراعات إلى عدم الإفصاح عن اختراعاتهم للحصول على مدّة حماية غير محدودة، هذا من جهة ولحماية اختراعاتهم من الاعتداء والسرقة وتحقيق ربح أكبر من جهة أخرى مما نتج عنه احتكار للمعارف والمعلومات في شتى المجالات حتى مجال الأدوية والغذاء، وفي المقابل هناك ما يسمى بمبدأ الإفصاح عن سر الاختراع والذي يتمكن من خلاله الباحثين والعلماء المتخصصين في مجال الاختراع من دراسة الأفكار والنظريات العلمية مما يؤدي إلى زيادته التقدم العلمي والتكنولوجي ومن ثم فالكشف عن سر الاختراع عن طريق إفصاح المخترع يحصل مقابل ذلك على منحه لبراءة الاختراع واستغلال اختراعه لمدة 20 سنة وهذا ما يتناقض مع حائز الأسرار التجارية، بحيث لا يلتزم هذا الأخير بالإفصاح عن اختراعه بل يقوم على تأكيد حقه في كتمان المعلومات السرية وعدم الإفصاح عنها مما يضر بالمجتمع والعالم ككل لاسيما إذا كانت لها علاقة بالصحة أو تحسين الخدمات أو الزيادة في التقدم والتطور.²⁹

وبالتالي فإنه ما يمكن استخلاصه من خلال ما تقدم أعلاه أن الحماية عبر نظام الأسرار التجارية يشكل قيда على نقل المعارف والتكنولوجيا بالرغم من فرض نظام التراخيص سواء الإجبارية أو الاتفاقية ألا أن هذا لم يمنع من بقاء الكثير من المعارف سرية لمدة طويلة وحرمان المجتمع من الاستفادة منها بالرغم من أهميتها، في حين يعتبر الإفصاح هدفا من أهداف الارتقاء التكنولوجي للدول في شتى انحاء العالم .

ثالثا - الأسرار التجارية كحافز لنقل التكنولوجيا؛

تلعب الأسرار التجارية دورا هاما وحيويا في الدول المتقدمة في حماية المعارف والابتكارات التكنولوجية لاسيما في مجال إنتاج الاصناف النباتية والحيوانية الجديدة، فلا سبيل أمام الشركات الكبرى حائزة المعلومات السرية إلى حمايتها عن طريق نظام براءة الاختراع الذي لا يحقق لها أهدافها كاحتكار المعارف واستغلالها لمدة زمنية غير محدودة وكذا الحفاظ عليها من أي اعتداء، حيث أن للأسرار التجارية دور مكمل لبراءة الاختراع في تدعيم حماية المعارف التكنولوجية، إذ غالبا ما تكون المعلومات التي يفصح عنها المخترع عند طلب الحصول على البراءة غير كافية بذاتها لتصنيع الاختراع بمعرفة الغير واستغلاله وغالبا ما يحتفظ المخترع لنفسه ببعض هذه المعلومات بشكل سري متعمدا إعاقة استغلال الغير للاختراع

بهدف حماية اختراعه من جهة والاستفادة منه من خلال عقود نقل التكنولوجيا وعقود التراخيص.³⁰

كما أن كل من براءات الاختراع والأسرار التجارية قد تكون محلا لعقد نقل التكنولوجيا حيث أصبحت الأسرار التجارية عامل مهم للمشاريع الصناعية لدرجة أن ما تملكه بعض المشروعات من براءات وعلامات تجارية لا يكون إلا عنصرا ضئيلا مقابل ما تملكه من أسرار تجارية تمثل سر تفوقها في المجال الفني والصناعي والتي تحرص على اخفائها، ولا يتم الحصول عليها إلا في إطار عقود نقل التكنولوجيا وعقود التراخيص بمقابل مالي.³¹

من خلال ما تقدم يمكن أن نستخلص بأن الدول المتقدمة تعتبر نظام الأسرار التجارية نظاما مكملًا لبراءة الاختراع لقدرتها على تمكين احتفاظ المخترع ببعض الأسرار يحقق له حماية لاختراعه وكذا استغلال اختراعه، بالإضافة للاستفادة المالية من خلال عقود نقل التكنولوجيا وعقود التراخيص، لذلك فنظام الأسرار التجارية يعمل على تشجيع نقل التكنولوجيا التي يكون محلها أسرار تجارية، في حين تعتبر الدول النامية نظام الأسرار التجارية قيديا على نقل التكنولوجيا نظرا للمدة الحماية غير محددة لحماية الأسرار التجارية حيث يتم الاحتفاظ بها لعقود طويلة من الزمن.

خاتمة:

بعد هذه الدراسة يمكن أن نستخلص نتائج وبعض التوصيات وفقا لما يلي:

النتائج:

- تعتبر الأسرار التجارية من أهم حقوق الملكية الصناعية في الوقت الحالي ذلك أنها أصبحت وسيلة الحماية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية الأخرى الذين يحتفظون ببعض الأسرار المتعلقة بالتطبيق الصناعي، وبالتالي منع الغير من استغلال حقوقهم والاعتداء عليها بصورة غير مشروعة إلا إذا أبرموا عقود نقل التكنولوجيا أو عقود التراخيص بموافقة صاحب الحق.
- موضوع نقل التكنولوجيا عادة ما يتضمن كمحل له أسرار تجارية ومن هنا تنتج العلاقة بين نقل التكنولوجيا والأسرار التجارية من خلال المحافظة على السرية كشرط جوهري لإبرام العقد وذلك بمقابل مادي عادة ما يكون عالي التكلفة.
- تتميز الأسرار التجارية بخاصية القابلية للنقل وهذا ما يتناقض مع أحد أهم شروطها ألا وهي المحافظة على السرية أين يفضل صاحب السر التجاري الاحتفاظ به كمخزون استراتيجي سري بدلا من حصوله على براءة اختراع بغية الحصول على ميزة تنافسية قبل منافسيه بحيث يسعى هذا الأخير إلى الحصول على تلك الأسرار لتحقيق نفس النجاح التجاري الذي توصل

إليه صاحب السر التجاري من خلال السعي لإبرام عقود نقل التكنولوجيا بمقابل مادي مع المحافظة على السرية كبنء أساسي في العقد.

- تعتبر الأسرار التجارية قيءا على نقل التكنولوجيا بالنسبة للدول النامية لأنها تجد نفسها مجبرة على إبرام عقود نقل التكنولوجيا المتضمنة أسرار تجارية والتي تكون عادة مكلفة، غير أن الدول المالكة للتكنولوجيا لا تقدم على نقل أسرارها التجارية إلا إذا كانت متأكدة بأن الدولة المستقبلية تحترم حقوق الملكية الفكرية وتوفر حماية فعلية لها، وهذا ما ينعدم في الدول النامية التي تسمح بدخول منتجات مقلدة ومقرصنة مما يحرمها من الاستفادة من أحدث التكنولوجيات والمعارف الجديدة.

- تعتبر الدول المتقدمة الأسرار التجارية حافظا على نقل التكنولوجيا، ذلك أن هذا النظام يوفر حماية فعلية لأصحابها كما يعمل على إبرام عقود نقل التكنولوجيا بصورة منظمة من خلال الالتزام بشروط العقد وتحمل آثاره في حالة الإخلال بأحد بنوده، حيث أن عقد نقل التكنولوجيا من العقود التجارية الدولية التي تم تنظيمها دوليا.

التوصيات:

- يتعين على الدول النامية وضع قانون خاص لحماية الأسرار التجارية نظرا لأهميتها في المجال التجاري والاقتصادي والتكنولوجي وبذلك تزيد من الثقة المتبادلة في حالة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة.

- لابد من إصرار الدول النامية على تعديل اتفاقية التربس التي جاءت في صالح الدول المتقدمة على حساب مصالح الدول النامية التي تستغل ثرواتها الطبيعية من خلال أعمال البحث والتطوير التي ينتج عنها ابراء لنباتات ومواد طبيعية والمنع من استغلالها تحت غطاء براءات الاختراع والأسرار التجارية.

- تحديد مدء قانونية للأسرار التجارية كباقي حقوق الملكية الفكرية لتستفيد منها البشرية خاصة فيما يخص مجال الدواء والغذاء.

الهوامش:

¹ - حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار المنظمة العالمية للتجارة، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط2، 2016، مصر، ص 381.

² -Miles j_ Feldman, toward a cheaver standard of protestable in formation_ Trade secrets and the employâmes Relationship. Berkeley technologie law. Journal université of Californie. U.s.a.,1994, p153.

³ - ابراهيم محمد عبيدات، المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 68.

- 4 - عمر كامل السواعد، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009، الاردن، ص 39.
- 5 - قيس علي محافظة، الآثار القانونية المترتبة على حماية الاسرار التجارية والاختراعات -دراسة مقارنة-، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 1، 2011، ص 94.
- 6 - عمر كامل السواعد، المرجع السابق، ص 64.
- 7 - عماد محمد حمد الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر، ط1، 2016، السعودية، ص 106.
- 8 - عمر كامل السواعد، المرجع السابق، ص 65.
- 9 - ابراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص ص 245-247.
- 10 - عمر كامل السواعد، المرجع السابق، ص ص 15-17.
- 11 - ابراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 253.
- 12 - عمر كامل السواعد، المرجع السابق، ص 16.
- 13 - احمد على الخصاونة، الاحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، 2015، الاردن، ص 200.
- 14 - ابراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 252.
- 15 - المرجع نفسه، ص 254.
- 16 - م. رياض أحمد عبد الغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية واحكام القانون المدني، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد الرابع، الإصدار الثاني، ص 364.
- 17 - ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديد، 2007، ص 09.
- 18 - وليد علي ماهر، التبصير في عقود نقل التكنولوجيا دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 21.
- 19 - نجيبة بادي بوقميحة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة-دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر، 2018، ص 153.
- 20 - نجيبة بادي بوقميحة، المرجع السابق، ص 153.
- 21 - المرجع نفسه، ص 155.
- 22 - محمد حسن عبد المجيد حداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية واثرها الاقتصادي -دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية-، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 241-242.
- 23 - نجيبة بادي بوقميحة، المرجع السابق ص 159.
- 24 - المادة 7 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريس، المبرمة بمراكش المغربية، بتاريخ 16 أبريل 1994 في إطار منظمة التجارة العالمية.
- 25 - الطيب زوتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، ط1، الجزائر، ص 122-123.

- 26 - ابراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 120.
- 27 - وليد علي ماهر، المرجع السابق، ص 99.
- 28 - ابراهيم محمد عبيدات، المرجع سابق، ص ص 12، 13.
- 29 - نيفين حسين كراوة، التزام المخترع بالافصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2014، ص 11.
- 30 - نجيبة بادي بوقميحة، المرجع السابق، ص 215.
- 31 - عماد حمد محمد الابراهيم، المرجع السابق، ص ص 61-62.

